مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الحجر الصحي مقصد شرعي ومسلك وقائي

Quarantine: A Legitimate Aim and a Preventive Measure

د. وليد الطاهر عبد السميع

محاضر، كلية الآداب والتربية، جامعة صبراتة

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

المجلـــد 5
العدد 1 (2021)

مـجـلـــــة
جامعة صبراتة العلمية

الحجر الصحي مقصد شرعي ومسلك وقائي

Quarantine: A Legitimate Aim and a Preventive Measure

وليد الطاهر عبد السميع

محاضر، كلية الآداب والتربية، جامعة صبراتة

Waleadtaher@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها المطلقة في إيجاد الحلول الجذرية لجميع الحوادث ومختلف النوازل دون عجز منها، أو تقصير مع اختلاف الأزمان وتنوع الأماكن، وذلك من خلال ما تتميز به من حيوية وتختص به من شمولية يمكن من خلالها أن تحيط بقضايا كل العصور، فهي شريعة علم ومعرفة لا يمكن لقوانينها أن تتعارض مع مصالح البشر على اختلاف معتقداتهم، فكان من جملة ما جاءت به وسبقت الخلق إليه قانون الحجر الصحي إذ تحققت به مصالح الخلق عموما، ولما كان الناس قسمين: مسلم وكافر كانت منافع الدنيا مشتركة ومنافع الآخرة خاصة، بحيث يحصل به لعموم الناس من لوازم الصحة والسلامة مالم يحصل بغيره من مسالك الوقاية عند نزول الوباء، فحفظوا من خلاله أنفسهم من التلف والضياع حفظا حققوا به نهضة مجتمعاتهم وحسنوا من خلاله حياتهم؛ لأن انتشار الأمراض من أبرز الأسباب التي تمنع نهوض أي أمة وتعيق تطورها؛ بسبب إصابته العصب البناء وهو الإنسان فيتعطل بتعطله كل ما أنيط به من أعمال، ويتحقق للصابرين من المسلمين من منافع الآخرة ما يحصل به موعود الله لهم في المآل امتثالا للأوامر والنواهي فتجسدت بمثل هذه القوانين للشريعة عالميتها وشملت كل الخلائق رحمتها.

Abstract:

This research aims to emphasize the importance of Islamic Shariah (law) and to explain its absolute validity and ability for finding effective solutions for all life issues at all times. This is due to its vitality and comprehensiveness. It is a Shariah (law) of knowledge which cannot conflict with interests of people regardless their different beliefs. The quarantine law was firstly introduced in this Shariah (law) to maintain the interest of all people. People can be either Muslims or Kafir (Disbelievers) and the benefits of this world are common but the benefits of the hereafter are particulars. People get health and safety supplies during epidemic breaks out which cannot be achieved through other means of prevention. Through this law, people can protect themselves from damage and loss and can improve their lives and societies. Because the spread of diseases is one of the main reasons that prevent the rise of any nation and impede its development. Injury which affect humans who represent the main factor of construction often leads to disruption to all construction works. However, patient Muslims realize what they have been promised by God from the benefits of the Hereafter. This indicates the universality of Islamic Shariah (Law).

مقدمة:

فقد خلق الله الخلق في هذه الدنيا، وكتب عليهم التبدل والتغير في كل شيء، فجعل الصحة والعافية أصلا في جسد الإنسان، وأمره بحفظها وتحصيلها إذا مازالت عنه أسباب المعافاة بحدوث عوارض الأسقام، فكان حفظ النفس من أولويات الشرائع التي تبنى عليها مصالح الأمم أفرادا وجماعات؛ فأنزل ـ سبحانه ـ في شأنها من التشريعات ما يضمن لها أسباب الحفظ، وطرق النجاة، فسُنت لأجلها قوانين التداوي، ومهدت لها سبل الوقاية، فعن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ ... فجاء أعراب يسألونه عن أشياء حتى قالوا أنتداوى؟ قال: "تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء"[1]، وقَعَّدت الشريعة قوانين القصاص في التعدي والجنايات؛ تذليلا لمصاعب الحياة، وتحقيقا لمبدأ الاستقرار النفسي والعملي في المجتمع الإسلامي خصوصا والبشري عموما، قال سبحانه:﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[البقرة الآية 178]؛لأن الأمر بالتحصيل لمثل هذه المصالح تتقوى به الأمة وتزدهر وبتركها تضعف وتندثر، فالقوة بجميع أنواعها من أهم معاول البناء والتطوير، يقول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[2]، فوجب على المسلم أن يأخذ بأسباب التعافي، وأن يبتعد عن مواطن الضعف والتردي؛ تحقيقا لمصالح الصحة والعافية، ودفعا لمفاسد الأمراض والأوبئة.

لذا كانت قوانين التطبيب والتداوي في الشريعة الإسلام نابعة من شرف موضوعها المختص بجسد الإنسان، وما اختص به من تكريم الله له وتفضيله على جميع الخلائق قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[الإسراء الآية 70]، فعندما كان للإنسان عند خالقه تلك المنزلة الرفيعة والأهمية البالغة؛ جُعلت صيانته والمحافظة عليه في مقدمة أولويات الشريعة تحفظ له حرمته، وتضمن له ديَّته بما لم يكن موجودا في أي قانون من قوانين الحضارات السابقة، ولن يكون له مثيل في الحضارات اللاحقة؛ كي يثبت لجميع الخلائق من خلال ما يشاهدونه فيها من الحقائق، وما يتحقق بها من المصالح؛ أنها الشريعة الخاتمة التي تسري فيها الحياة إلى قيام الساعة، حتى أصبحت جملة من قوانينها الحياتية هي الملجأ الذي تلوذ به أغلب الأمم من حيث تقصد أو لا تقصد؛ بغية إدراك مصالح المعاش، وموضوع بحثنا المعنون بـ(الحجر الصحي مقصد شرعي ومسلك وقائي) هو خير دليل على الأقل فيما نشاهده اليوم، وما يعرض له تاريخ الأوبئة في مختلف العصور على أن قوانين الإسلام في هذا الباب هي أقرب المسالك ودليل السالك إلى الوقاية والنجاة مما اتفق عليه الناس أنه سبب المهالك.

أهمية الموضوع:

أما أهمية هذا الموضوع فهي نابعة من أهميته التشريعية وصلاحيته العالمية التي ثبت رجحانها على غيرها من الوسائل والسياسات الوضعية المستعملة في حل قضايا الوباء وكيفية انحساره.

سبب اختيار الموضوع:

السبب الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو الواقع الوبائي الذي يعيشه البشر اليوم على مختلف معتقداتهم وتنوع ثقافاتهم، وذلك لبيان الأهمية الكبرى لهذه الوسيلة، وإظهارا لعظمة هذا الدين الذي ظهر على كل الأديان والقوانين بتفوق وسائله في تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

إشكالية البحث:

تتمثل في تحديد أسلمة قانون الحجر الصحي بين قوانين الوقاية الوضعية هل هي من باب الأصل المتبوع أم الفرع التابع دون التطرق إلى مسائل الخلاف فيه.

هيكلة البحث:

جاء ترتيب البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي، أدلته، أسبابه، وتطبيقاته.

المطلب الأول: مفهوم الحجر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة الحجر الصحي من نصوص الشريعة.

المطلب الثالث: السبب الموجب لتطبيق قانون الحجر الصحي وكيفية إدراكه.

المطلب الرابع: تطبيق قانون الحجر بين مقاصد الشريعة وطرق الوقاية.

المبحث الثاني: المصالح المتحققة من تطبيق قانون الحجر الصحي.

المطلب الأول: مصالح دنيوية.

المطلب الثاني: مصالح أخروية.

المبحث الثالث: المفاسد المترتبة على مخالفة قانون الحجر الصحي.

المطلب الأول: المخالفات بين الاجتهاد والتفريط.

المطلب الثاني: مخالفات في أصل المعتقد.

المطلب الثالث: قاعدة الضمان وتطبيقاتها عند التفريط في باب الأوامر والنواهي.

الخاتمة وما انطوت عليه من النتائج.

المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي، أدلته، أسبابه، وتطبيقاته

المطلب الأول: مفهوم الحجر في اللغة والاصطلاح.

الحجر في اللغة: حجر عليه حجرا من باب قتل، منعه التصرف فهو محجور عليه[3]، وهذا المعنى عام في كل حجر، وجاء تعريف الحجر مطلقا عند ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة[4]، أما الحجر الصحي فقد

عرَّفه صاحب المعجم المعاصر بأنه: عَزْل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْدِيّة؛ للتأكُّد من خلوِّها من تلك الأمراض[5]، وعلى هذا النحو فإن الحجر الصحي وإن كان في طبيعة مسماه جديدا نسبيا إلا أن حقيقته كنظام صحي ليس بالجديد الذي ابتدعه الطب الحديث وأسس له بل سبق أن شرع الإسلام له، ووطد أركانه، ومن خلال النظر في طرق تطبيقه عبر التاريخ الإنساني يمكن تعريفه في العموم بأنه: عمل وقائي يأمر الحاكم من تحت إمرته من أهل الاختصاص بتنفيذه، يتمثل في منع الرعية من الاختلاط مدة انتشار مرض من الأمراض تغلب على طبيعته العدوى المهلكة، امتثالا لقانون سماوي أو وضعي قصد حفظ الأرواح.

المطلب الثاني: أدلة الحجر الصحي من نصوص الشريعة.

ورد في نصوص شريعة الإسلام بما لا يدع مجالا للشك أنها الشريعة الجامعة لأصول المصالح المانعة لحدوث المفاسد في كل زمان ومكان، فجاء فيها من النصوص الدالة على ترسيخ قوانين الوقاية عموما والحجر الصحي خصوصا ما يمكن من خلاله دفع ضرر الوباء بما يحقق مصالح الإنسان وحتى الحيوان، والنبات، من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[6]، وما أخرجه أيضا من حديث أبي هريرة يقول: قال النبي _صلى الله عليه وسلم_ :"لا يورد ممرض على مصح"[7]، أي: لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السليمة، فتنتقل العدوى من السليم إلى المريض. ونهى الإسلام عن بيع الثمرة، وشرائها عند وقوع الجوائح، والآفات التي تصيب الثمار، وقد ورد في الموطأ: أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بما يأخذ أحدكم مال أخيه"[8].

المطلب الثالث: السبب الموجب لتطبيق قانون الحجر الصحي وكيفية إدراكه

إن تشريع القوانين ووضع الضوابط في المجتمعات الإنسانية جاءت تلبية للوازم تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، بما يحقق للبشرية تمام الاستقرار، ويمنحها حق الاطمئنان بما يبعد عنها شبح الخوف وأسباب الاضطراب والانكسار، فكان انتشار الأوبئة واستفحالها بين الناس بشتى أنواعها وصورها من جملة الدواعي، وأبرز الأسباب التي أوجبت فرض قوانين الوقاية وترسيخ سبل السلامة والاجتهاد في توفير الرعاية، ولما كانت الأسباب علامات دالة على وقوع مسبباتها في الواقع وجب البحث والاجتهاد لتحصيل تلك العلامات وبيان حقيقتها، ومن أبرز الأوبئة الفتاكة التي اجتاحت المجتمعات البشرية وفككت قوتها، هو وباء الطاعون الذي اختُلف في وصف علاماته وطبيعة انتشاره بين القديم والحديث على وجوه منها، قول الخليل وغيره: الوباء هو الطاعون[9]، وقال هو كل مرض عام، والذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة[10]، وكانت العرب تعرف له أنواعا منها العَدَسُ: بثرة من جنس الطّاعون قلما يُسلم منها، وبها مات أبو لهب[11]، وقال النووي في الروضة: والطاعون فسره بعضهم

بما ذكرناه من انصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم في جميع البدن، وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه[12]، وممن وصفه من قدماء الأطباء وأشار إلى سبب حدوثه أبو علي بن سينا بأنه: مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة و المغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر[13]، إلا أن الاختلاف في التصور كان في العصر الحديث أقرب إلى التعيين منه في السابق حيث استدل المعاصرون بما توافر لديهم من أدوات الاجتهاد وطرق الإدراك الحديثة التي وضعت أسباب هذا الوباء في أدق صوره التي هو عليها إلى أن بين مراحل تطوره ونسب انتشاره وانحساره فصوروه بأنه: مرض معد يتسبب عن بكتيريا قصيرة بيضاوية عضوية 10×2^{-7}،... إلى أن قسموه إلى أنواع لكل نوع خصوصيته، كالطاعون الدَبلي، ويتميز بارتفاع درجة الحرارة، وتضخم العقد الليمفاوية خاصة في الإرب، وتحت الإبط، وتضخم الطحال، وتحدث الوفاة فيه بنسبة 40%. ومن أنواعه الطاعون الرئوي القاتل، وهنا تحصل الإصابة مباشرة من طريق رذاذ مصاب آخر، وفيه تصل نسبة الوفاة إلى 100%، والطاعون الدموي، ويتميز بالحرارة وحدوث طفح على الجلد، ومرض منتشر بكل أنحاء الجسم، وتصل نسبة الوفاة فيه إلى 70%[14]، وهذا الأمر الذي لم يكن تحقيقه ممكنا من قبل، أصبح واقعا مشروعا؛ ترسيخا لمبدأ البحث عن أسباب التداوي، فأصبحت أدوات العلم بحدوث الطواعين بأنواعها، وما في حكمها من الأمراض من الأدلة الجالبة لتطبيق ما يتعلق بها من أسباب الاحتراز؛ لأن وجوب العمل بقانون الحجر حكم مبني على صورة توجب حدوثه في الواقع على صفة معينة يدل الدليل الحسي على أنها مناط الحكم بما لا يخالف فيها أحد من أهل الاختصاص بهذا المرض.

المطلب الرابع: تطبيق قانون الحجر بين مقاصد الشريعة وطرق الوقاية.

تبقى تطبيقات قوانين الحجر الصحي عند أهل الإسلام خصوصا من أعظم الوسائل لبلوغ كبريات المقاصد الشرعية في باب حفظ الأنفس ووقايتها مما قد يلحق بها عند انتشار الأمراض وتفشي الوباء، وتعد هذه الوسيلة من أعظم الوسائل المعتبرة في الشريعة الإسلامية التي نصب الدليل عليها من الشارع لتحصيل المقاصد المنوطة بها، وذلك لتحقيق شرط التكامل بين الوسائل ومقاصدها في اتحاد الحكم بينهما، فتعظيم الغايات توجب مشروعية الوسائل الموصلة إليها إذا ما اتفقت مع أصول الشريعة، ولا يتحقق هذا التطبيق إلا من خلال الفقه الشامل لدلالات النصوص الثابتة التي تحمل في طياتها أحكام هذه القوانين بما تحويه من الأوامر والنواهي، وما يمكن أن تدل عليه من الوجوب والندب والحرمة والكراهة، اعتمادا على ما سبق في المطلب السابق من توصيف لمحل تعلق الحكم الذي دل عليه أهل الاختصاص؛ لأن الوصف في

الحقيقة هو محل دوران الحكم وجودا وعدما، والالتزام به بعد ظهور المصلحة المرجوة منه فعلا وتركا من باب الواجبات التي يثبت بها الثواب ويترتب عليها العقاب كغيرها من نصوص الأوامر والنواهي.

فغاية إدراك المصالح ودفع المفاسد قصد شرعي لا يتغير وإن تغيرت الأدوات الموصلة إليه، فإذا نظرنا في قواعد أهل العلم المبنية على تجديد النظر في النوازل القديمة والقضايا المعاصرة على حد سواء نجد أن استدامة نظرهم وخلاصة فكرهم غايتها إدراك المصالح ودفع المفاسد، وهو أصل التشريع؛ لذا فإن اختيار تطبيق قانون الحجر الصحي في مثل هذه النوازل من أفضل الطرق وأجودها وهو كفيل بتحقيق أحسن المكاسب وأسلمها، والعكس بالعكس، يقول الأستاذ الريسوني: فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها، بقدر ما تعظم وسيلتها أو وسائلها، وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها، ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها، وهو المفسدة [15].

وعندما كان الناس في أصل التقسيم العقدي صنفين مسلم وكافر كانت الدنيا جنة الكافر بُسط له فيها من نعيمها حتى أصبحت عمارتها منتهى ما يتمناه فأصاب فيها من أسباب الصحة والعافية بما أودعه الله فيه من طرق الإدراك المعرفي الشيء الكثير تحقيقا لمصالح الحال، وفي نفس الوقت كان الصنف الآخر يعيش فيها باعتبارها دار مآل وضع له فيها من المحن ما يبلغ به درجات النعيم في الآخرة إن صبر واحتسب، ومن أسباب النجاة ما يمكنه من حفظ صحته، ودوام عافيته تحقيقا لرسالة الخلافة وعمارة الدنيا باعتبارها مزرعة الآخرة، وعلى هذا الأساس اختلف الناس في تطبيق قانون الحجر بين المصلحة والمصلحتين، فمن منظور الصنف الأول أن الحجر الصحي مسلك وقائي تسلكه البشرية عموما عند الحاجة إليه لتحقيق مصالح الدنيا، ومن الثاني كونه مقصد شرعي يلتزمه المسلمون لبلوغ واجب من الواجبات يترتب عليه تحقيق مصلحة النجاة في الدنيا والثواب في الآخرة.

فتحققت من خلال انتشار تطبيق هذا القانون عالمية الشريعة وصلاحيتها المطلقة لعموم البشر في كل زمان ومكان، ونحن نعيش اليوم وباء من هذا النوع، وفي زمن أكثر تطورا من حيث النظر العقلي والعلم التجريبي من الزمن الذي شرع فيه قانون الحجر إلا أن البشرية لا بديل لها عنه؛ لتحقق المصلحة به دون غيره وإن اختلفت طرق الاستدلال على جودته بين أمم الأرض، إلا أن مبدأ التقارب بين من يحمل هم رفع المعاناة عن البشرية قائم وإن اختلفت المعتقدات.

المبحث الثاني: المصالح المتحققة من تطبيق قانون الحجر الصحي.

أما عموم المصلحة فقد بينها الغزالي بقوله: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [16].

فإذا وقع الوباء في بلد من بلدان المسلمين كان الناس فيه نوعين إما مصاب يتداوى أو قائم عليه بالمداواة، وكلاهما محتسب الأجر عند الله لامتثاله النهي الوارد في النص بعدم الخروج من أرض الوباء، وفي جملة هذا الأمر علل وحكم تتحقق من خلالها مصالح دنيوية وأخروية منها:

المطلب الأول: مصالح دنيوية.

أولا: على مستوى الفرد حفظ النفس من الاضطراب والحزن، وهو ما ذكره ابن حجر بقوله: إن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا، وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه[17] ، فضعف المريض وعدم قوته على الخروج، وترك القوي له يولد أثرا سلبيا على نفسيته الأمر الذي يتعارض مع أصول الشريعة في هذا الباب وغيره، وهو الخذلان الذي يتعارض مع تعاضد البنيان الذي ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضده بعضا"[18] فيتحقق بذلك أقوى المواثيق في الإسلام وهو ميثاق الأخوة قال سبحانه:﴿سنشد عضدك بأخيك﴾ [القصص الآية 35].

ثانيا: على مستوى الجماعة تتحقق مصلحة الأمة التي تتنافى مع وجود أسباب الضعف في أهم عناصر البناء فيها، ومن واجب السلطان أن يسعى في توفير أسباب العافية والسلامة لها، تحقيقا لمصالح الحال والمآل، وخير دليل على ذلك فعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ عند قدومه المدينة وموازنته بين المصالح لتحقيق أفضلها لأمته، وهو ما ذكره ابن حجر في الفتح بقوله: بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب... أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام وهو أن الحكمة في ذلك أنه _صلى الله عليه وسلم_ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة ... ثم خير النبي _صلى الله عليه وسلم_ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون..(قلت وهو أخف الضررين وأيسرهما على أمته).. ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك[19]، فدُعاء النبي _صلى الله عليه وسلم_ لدفع الوباء عن المدينة إلى الجحفة إنما كان تحقيقا للمصلحة التي كانت تتمثل في إعداد الأمة على وجه التكليف الذي يحتاج في طبيعته إلى القوة البدنية التي يصعب تحققها في البيئة الوبئة ذات الطبيعة الفتاكة سريعة الانتشار فتحقق بدعائه ما لم يتحقق بغيره من الأدوية..

المطلب الثاني: مصالح أخروية

عندما كان الصبر والاحتساب عند وقوع المصائب من أسباب رفع الدرجات وحط السيئات جعل الله _ سبحانه وتعالى _ للمحتسب عند وقوع الوباء الممتثل لأمر النبي_صلى الله عليه وسلم_ أعظم درجات

الجزاء في الآخرة وهي الشهادة في سبيله _ سبحانه_ لحديث عائشة _ رضي الله عنها_ أنها قالت سألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن الطاعون؟ فأخبرني رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"[20]، ويبقى الدعاء هو حبل الرجاء في كل نازلة بما لا يحمل الشك في أهميته لدفع الأسقام، وجلب العافية إذا وافق أصل الشرع أعطى نتاجه، وإذا جاء على غير ذلك بما يحمل التعدي وجب على المسلم أن يراجع نفسه.

المبحث الثالث: المفاسد المترتبة على مخالفة قانون الحجر الصحي

المطلب الأول: المخالفات بين الاجتهاد والتفريط

الأصل أن فعل المناهي يترتب عليه الضرر الذي هو من لوازم المخالفة لسبل المصلحة، والضرر في هذا الباب قسمان لازم ومتعدي، والناس في باب الإصابة بالمرض ابتداء، ونشر العدوى بين الآخرين انتهاء نوعان.

النوع الأول: آخذ بأسباب الوقاية مجتهد في تحصيلها تحكمه قاعدة الاجتهاد.

النوع الثاني: مفرط في وقاية نفسه وغيره بقصد أو بغير قصد تحكمه قاعدة الضمان.

ومن أعظم الأسباب التي يمكن أن يتخذها المسلم لاجتناب مخالفة التشريع هي اتباع الضوابط التي تضمنتها النصوص الشرعية، وعدم المخالفة إلى غيرها؛ لأن من أسباب جلب المفاسد مخالفة المعروف، وعند تتبع بعض حوادث الأوبئة في التاريخ الإسلامي نجد أن بعض الاختلافات سببها الاجتهاد لعدم بلوغ النص المتضمن لهذا القانون أو تعدد مدلولاته، وهو مظنة للاختلاف، ولكن قدرة المجتهد على علاج مثل هذه الاختلافات تختلف من زمن إلى آخر، ومنها ما حدث في خلافة أمير المؤمنين عمر _ رضي الله عنه_ زمن طاعون عمواس فيما رواه أبو مصعب عن مالك في الموطأ...أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه، فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا...فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا، فقال:ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من

هذا علما، سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا أوقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف[21].

وبهذا جاءت الشريعة موافقة لاجتهاد عمر _رضي الله عنه_ لموافقته إياها في تحقيق مصالح العباد دافعة لمفاسد الخلاف ظاهرة على غيرها؛ لأنه كما هو ثابت في حدوث المفاسد المخالفة باللجوء إلى غير الوسائل المشروعة مظنة حدوث النجاة بها إما لنفس السبب الأول مع الفارق في الزمان بالنسبة لإمكانية بلوغ النص وتدوينه، أو لأسباب أخرى قد توجب المخالفة كالاختلاف في فهمه وكيفية تطبيقه، كاستحسان الدعاء مطلقا دون الرجوع إلى ضوابطه الشرعية، ومنها ما حدث في طاعون القاهرة عام 833هـ..، وفي أول يوم من جمادى الأولى بلغوا مائة، فنودي في الناس بصيام ثلاثة أيام، وبالتوبة و بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع، وخرج الشريف كاتب السر والقاضي الشافعي وجمع كثير من بياض الناس وعوامهم، فضجوا وبكوا ودعوا وانصرفوا قبل الظهر، فكثر فيهم الموت أضعاف ما كان وبلغ في اليوم ثلاثمائة بالقاهرة خاصة سوى من لا يرد الديوان...وفي نصف جمادى الآخرة جمع الشريف كاتب السر أربعين شريفاً اسم كل منهم محمد وفرق فيهم مالاً، فقرأ بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرب العصر قاموا فدعوا وضجوا، وكثر الناس معهم في ذلك إلى أن صعد الأربعون إلى السطح فأذنوا العصر جميعاً وانفضوا، وكان بعض العجم قال للشريف إن هذا يدفع الطاعون، ففعل ذلك فما ازداد الطاعون إلا كثرة حتى دخل رجب... ولما اشتد الأمر بالطاعون أمر السلطان باستفتاء العلماء عن نازلة الطاعون هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه، أو يشرع القنوت له في الصلوات؟ وما الذي وقع للعلماء في الزمن الماضي؟ فكتبوا الأجوبة و تشعبت آراؤهم...وأنهم لا يستحضرون عن أحد من السلف أنهم اجتمعوا لذلك إلا أن الاجتماع أرجى للإجابة؛ وأجاب الشافعي بجواز القنوت... وأجاب الحنفي والمالكي بالمنع، وأجاب الحنبلي بأن عندهم روايتين...فأجاب: أنا أتابع الصحابة والسلف الصالح ولا أخرج بل كل أحد يبتهل إلى الله تعالى في سره[22].

ودون إنكار لمنزلة الدعاء في رد البلاء وهو ما أوردناه في المبحث السابق عند قدوم النبي _صلى الله عليه وسلم_ المدينة، قال ابن حجر _ رحمه الله _:فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ... ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم، والله أعلم[23]، وهو الأصل الذي لا بديل له، فقد قال _صلى الله عليه وسلم_ ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي _صلى الله عليه وسلم_ لها بالصحة[24]، ما وقع في طاعون القاهرة من المخالفات للمشروع بالمعقول وما ترتب عليه من مفاسد، ظاهر في بدعيته كما أشار ابن حجر في بداية كلامه عن هذه النازلة، حيث لا دليل يستند إليه من نقل ولا عقل، والأصل في أمور الشريعة الاتباع. حيث قال في بذل الماعون: وأما الاجتماع له، كما في الاستسقاء، فبدعة... وذكر الطاعون الذي حدث بدمشق على عصور مختلفة، وما وقع فيه من مخالفات

بالاجتماع قال: فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف...إلى أن قال: إنه لو كان مشروعا، ما خفي على السلف... والمعتمد في ذلك الاتباع، ولا مدخل للقياس في ذلك[25].

يقول السمعاني _ رحمه الله_: واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعا للمعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل الاتباع والعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما قال[26].

لذا لما رأى الإمام غياب الدليل في نصب هذه العبادة عند من قال بها من الفقهاء، عندها تبين له أن المصلحة لا تتحقق بالمحدثات التي جلبت كبرى المفاسد والويلات، فكان الحكم الذي ورد عنه من تمام صلاحيات الإمام اعتمادا على المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة[27].

المطلب الثاني: مخالفات في أصل المعتقد.

فمن خالف من غير المسلمين الطرق الشرعية للوقاية مخالفة جزئية أو كلية، فالأصل فيه المخالفة؛ لأنه لا يرتبط بتلك القوانين برابط عقدي يجعله يعتقد عصمتها، فمخالفته في أصل المعتقد سبب أصيل في مخالفة كل ما تفرع عنه إلا ما دلته عليه الفطرة وغيرها مما يتحقق به الإدراك العقلي والحسي لمواطن المصلحة والمفسدة، وإن وافق قواعد الشرع أحيانا، فهو من باب العلم التجريبي لا اليقين الذي يستند إلى المعتقد القطعي الجازم بحدوث مصلحة عاجلة أو آجلة، فاستدلال غير المسلمين وموافقتهم لجزئيات الشريعة أحيانا مستنده البحث والنظر المبني على المقارنة والتجربة الحسية، فأدركوا أن الحجر الصحي أكثر الوسائل تحقيقا للوقاية فأنزلوها على غير الصفة التي جاءت بها في شريعة الإسلام، فكانت النتيجة فيها نوع من الاضطراب لعدم تحقق المصلحة المادية وانعدام المعتقد في تحقيق مصلحة غيبية أخروية؛ لأن العقيدة في الغالب مصدر الوحدة ومنبع القوة وشرط النهضة ونظرا لاختلاف غير المسلمين أنفسهم إلى معتقدات شتى تشعبت آراؤهم وزاد انقسامهم على أنفسهم في ذات الأمر إلى فريقين:

الأول: دلته القدرة المادية والفطرة البشرية على حق كل نفس في العيش والتداوي دون التفريق بين جنس وجنس صغير وكبير، وهذا مقصد شريف يستمد من سلامة الفطرة وشرف المهنة، وإن خالف أصل المعتقد، ولكنه وافق المقصد والمضمون من حيث يدري أو لا يدري، فوضعت عندهم قوانين السلامة العامة وأجريت أحكامها على الناس، ومن أشهرها في تاريخ الطواعين في الغرب ما يعرف بـ(الكرنتينة أو الكرنتينا)، وهو قانون للعزل وضعه الأوربيون؛ وصفه ابن عثمان المكناسي بعد وصوله إلى سبتة سنة 1799م بقوله: وذكروا لنا قبل أن ندخل لابد أن نجعل الكرنتينة، ومعناه أن يقيم الذي يرد عليهم في موضع معروف عندهم، معد لذلك أربعين يوما، لا يخرج منه ولا يدخل عليه أحد... ولهم في ذلك تشديد كثير، حتى أن الذي يأتي لصاحب الكرنتينة بطعام يطرحه له من بعيد، ويحمله الآخر ولا يتماسان، وإذا ورد عليهم بكتاب، ذكروا أنه

يغمسونه في الخل بعد أن يقبضوه منه بقصبة[28]، وفيه نوع موافقة لمقصد الشريعة في حفظ النفس، مما يمكن أن يرد عليها زمن انتشار الأمراض.

الثاني: فريق أرعبه الوباء فاختار العيش للقوي والموت للضعيف تحقيقا لمصالح الحال؛ لأن القيام على رعاية القوي أقل كلفة مع ارتقاب استصلاحه في البناء والتطوير مستقبلا، أما الضعيف فقد ذهبت قواه حتى لم يبق لوجوده أمل في تحقيق مصالح الدنيا، وهذا التوجه مخالف للفطرة البشرية عموما حيث جاء التحذير من منظمة الصحة العالمية من اتباع مثل هذه السياسات (مناعة القطيع) واعتبرت أن هذا الأمر غير أخلاقي[29]؛ لأنها قوانين عجزة على صون كرامة الإنسان مما يجعل الشريعة الإسلامية في مقام القيادة متبوعة ليست تابعة على الدوام لجودة قواعدها وقدسية ثوابتها التي توجب بذل المال لحفظ النفس، وليس العكس كما جاء في أصول السرخسي؛ لأنه لا مماثلة بين الآدمي والمال صورة ولا معنى فالآدمي مالك للمال والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي به[30]، هذه الثوابت أصول تقام عليها الأحكام عند معاشر المسلمين خلافا لغيرهم مما يدلنا على أن الخلاف في الأصل يؤدي إلى الاختلاف في النتائج وإن اتفق القصد.

المطلب الثالث: قاعدة الضمان وتطبيقاتها عند التفريط في باب الأوامر

أولا: التكييف الفقهي للقضية

وضع القضية في صورتها الحقيقية من لوازم تنزيل الأحكام في كل الفروع الفقهية عند البحث عن مناط الحكم؛ كي يتسنى للفقيه أو القاضي أن يلحقها بأقرب الأصول لها من ناحية الوصف الموجب لتنزيل الحكم. ومن الأصول التي يمكن بناء الأحكام عليها في هذا الباب ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث أسامة بن زيد، الذي أوردناه في أدلة الحجر من هذا البحث وما بني عليه من خلاف في حكم الخارج من أرض الوباء بين الكراهة والحرمة الذي ساق فيه قول المحرمين مؤيدا له بقوله: وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد وبن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا بسند حسن قلت يا رسول الله: فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف[31]، فإذا ثبت المنع بالحرمة وجب البحث في نوع عقوبة المخالف للممنوع إذا ترتب عليه تلف مال أو نفس مما يوجب الضمان، ولو كان القصد حسنا كالطبيب الجاهل بنوع المرض وصفة الدواء، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "من تطبب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن"[32]،فإذا ثبت في هذه النازلة صورة الإتلاف المترتب على التفريط ومخالفة النهي الصريح الوارد في النص وجب إلحاقها في الحكم بأقرب الأصول التي تشاركها في العلة وهو مرتكز القياس، فعندما كان متعلق حكم الضمان بالإتلاف هو التفريط وعدم الاحتياط للعواقب التي منها الضرر النفسي والمادي الذي قد يلحق بالناس أنزل منزلة العموم "من تطبب" أي كل من زاول مهنة لا يتقنها فهو ضامن والحكم عام في كل تفريط وقع منه الضرر.

ثانيا: الحكم الواجب تنزيله في مثل هذه القضية.

عندما كان الأصل في تشريع هذه القوانين هو صيانة الأنفس والأموال وجب إقامة الحكم على المخالف بترك الأسباب المتمثلة في فعل الأوامر وترك النواهي عند نزول الجوائح التي في طبيعتها حدوث المضار الكبرى، وهي إتلاف النفس وما يترتب عليه من أحكام بين الخطأ والعمد وشبه العمد، ولكل علته التي يتعلق بها حكمه.

فكان من قواعد الضمان الحاكمة لمثل هذه القضايا ما نصها: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب، ووضع اليد غير المؤتمنة...الإتلاف المباشر على من أتلف مال غيره متعديا، بحرق أو هدم أو أكل أو قتل، أو غير ذلك من وسائل الفعل المباشر بالتعدي وهو سبعة أنواع منها... من تعدى بمخالفة ما أمر به[33].

فإذا كان أصل الطاعون في الشريعة عدوانا من عدو وهو الجن، كما ورد في حديث أبي موسى _رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله _صلى الله علي هو سلم_: "فناء أمتي بالطعن، والطاعون" فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: " وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة"[34]، وجب الضمان على من أعانهم عليه، باعتبار تعلق الحكم بأصل الاعتداء المباشر وغير المباشر؛ فنزلت في ذلك الشرائع ووضعت القوانين التي تضمن حق من وقعة عليه الجناية بالطرق المباشرة أو غير المباشرة، فاعتبار تحقق وجه العدوان فيمن قام بنشر الوباء أو أعان عليه في تنزيل العقوبات التي ترتقي في بعض نصوصها إلى جرائم القتل العمد، وهو ما ورد في المادة (305) من قانون العقوبات الليبي أنكل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام. أما في جانب تخفيف الحكم فقد ورد في نص المادة (316) من نفس القانون، إذا ارتكب خطأ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (305) إلى (310) يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد الحبس، وبعقوبة السجن لمدة أقصاها سنتان، وبعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا[35].

الخاتمة:

- إن الحيوية التي تتميز بها روح الشريعة الإسلامية ليست عاجزة عن إيجاد الحلول الجذرية للقضايا التي تعرض للبشر مع تنوع معتقداتهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم بما تتحقق به المصالح وتُدفع به المفاسد، فكان الحجر الصحي من آحاد الحلول وأنجحها في إنقاذ البشرية عند انتشار الأوبئة بل الحل الوحيد المتبع في جميع أنحاء العالم مع اختلاف مسمياته والاختلاف في تطبيق بعض جزئياته.

- إن الالتزام بقانون الحجر الصحي عند حدوث الوباء من الواجبات الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة ورتبت عليها ما يترتب على عموم الأوامر من الثواب والعقاب، مما يشرع للحاكم فيها تطبيق العقوبات الزاجرة تحصيلا للمصلحة، ودفعا للمفسدة المتوقعة.
- إن تاريخ الأوبئة يدل على أن الوباء له سر انتشار وانحسار لم يقطع بأسبابها حتى اليوم مما يدفع العاقل إلى التسليم بمحدودية إدراكه وقصور علمه التجريبي عن علم الله المطلق.
- إن من عموم الدواء وأسباب دفع الوباء الدعاء إن وافق السنة بعدم الإفراط بالتعدي أو التفريط بتركه أو التهاون فيه واللجوء إلى غيره اعتقادا لعدم جدواه.
- إن الأوبئة والجوائح قد تكون بلاء يعذب الله بها أقواما من العصاة اطمأنوا بالدنيا وركنوا إليها فتفسد عليهم دنياهم، وقد تكون ابتلاء يحصل للمسلم بها من منافع الآخرة حسب امتثاله وصبره، فتتقوى من خلالها عقائده بأن هذه الدنيا ليست دار بقاء.
- إن المرجعية التي يعود إليها المسلمون عند حدوث النوازل ووقوع الاختلاف في كل العصور والأماكن؛ هي نصوص الشريعة ثم الاجتهاد من خلالها بخلاف غيرهم فإن كل القضايا تعود إلى المشاهدات والنظر والتجربة.

هوامش البحث ومصادره:

1. المستدرك على الصحيحين (1/ 209) كتاب العلم، فصل في توقير العالم، رقم 416، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1141- 1990.
2. صحيح مسلم (2052/4) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم2664، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(121/1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
4. شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص:313 الناشر: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ.
5. معجم اللغة العربية المعاصرة (446/1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط: 1، 2008 م
6. صحيح البخاري (130/7) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، دار طوق النجاة، ط:1 1422هـ.
7. صحيح البخاري (138/7) كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771.
8. صحيح البخاري (77/3) كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها..، رقم 2198.
9. كتاب العين للخليل بن أحمد (418/8) دار ومكتبة الهلال.
10. شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم(1740/4) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
11. كتاب العين (321/1).
12. روضة الطالبين وعمدة المفتين (6/ 126) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1991م.
13. القانون في الطب (164/3) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

14. أحمد بن يوسف التيفاشي، الشفا في الطب، ص:76/75، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: 1 ، 1988م.
15. نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني ص378 دار الكلمة للنشر والتوزيع.
16. المستصفى للغزالي ص147، دار الكتب العلمية، ط:1 ، 1993م.
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري (189/10) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.
18.البخاري (12/8) كتاب اللباس، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم 6026.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري(191/10).
20. مسند أحمد (235/43) مسند عائشة رضي الله عنها، رقمٍ26139 إسناده صحيح على شرط البخاري، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
21. موطأ مالك رواية أبي مصعب (67/2) كتاب الحد في الخمر، باب ما جاء في الطاعون رقم 1867 صحيح.
22. أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر(437/3 – 438 –439)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث، عام النشر:1389هـ.
23. فتح الباري لابن حجر (136/10).
24. المصدر نفسه (191/10).
25. الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، دار العاصمة الرياض، ص: 329/328.
26. الانتصار لأصحاب الحديث ص:82/81، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية، ط: 1، 1996م.
27. منقول بتصرف من كتاب الإحكام للقرافي ص56. دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ط:4، 2009.
28. طرفة النجباء بدليل المنع من أرض الطاعون والوباء ص:92، للفقيه محمد بن أحمد العبدي الكانوني، دار الأمان الرباط، ط1، 2020م.
29. نشر الخبر في وكالات الأخبار العالمية نقلا عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/10/13 france24.com.
30. أصول السرخسي(1\58) لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
31. فتح الباري لابن حجر (188/10).
32. سنن ابن ماجة (1148/2) كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم3466، حسنه الألباني، دار إحياء الكتب العربية.
33. الصادق عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه، مطابع الجماهيرية سبها، ص: 349/347.
34. مسند أحمد (293/32) حديث أبي موسى رضي الله عنه، رقم 19528 صححه الألباني في صحيح الجامع.
35. قانون العقوبات الليبي، قانون (48) لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.